اختلفوا فيه والصحيح انها تقبل بينة الابن فان كان الابن حين ادعت المراة بذلك قال انه لم يكن تزوجها
او لم يكن زوجة له قط ثم اقام البينة على الطلاق لا تقبل بينته رجل ادعى على رجل مالا واخرج بالمال
خطا وادعى انه خط المدعى عليه فانكر المدعى عليه ان يكون الخط خطه فاستكتب فكتب وكان بين الخطين
مشابهة ظاهرة تدل على انهما خط كاتب واحد اختلف فيها المشايخ والصحيح انه لا يقضى بذلك فانه لو قال
هذا خطي وليس علي هذا المال كان القول قوله الا ان يكون الكاتب سمسارا او صرافا ونحو ذلك ممن يوخذ
بخطه فهنا اولى ان لا يوخذ بالخط رجل ادعى عينا في يد رجل انه كان لابيه مات وتركه ميراثا له وقال ذو اليد
اودعنيها ابوك ولا ادري مات ابوك او لم تمت ذكر في المنتقى انه لا تندفع عنه الخصومة رجل ادعى دارا في يد
رجل انها له اشتراها من فلان بكذا واقام البينة واقام ذو اليد البينة انه اشتراها من ذلك الرجل وارخا
وتاريخ الخارج اسبق واقام ذو اليد البينة انه حين اشتراها الخارج كانت الدار لذلك الرجل الا انها كان
رهنا عند فلان اخر ولم يرض المرتهن ببيعه حين علم وابطل بيعه ثم اشتريتها منه بعد ما فك الرهن قالوا هذا
لا يكون دفعا لدعوى الخارج لانه ليس بخصم في اثبات الرهن ولو كان المدعي ادعى ان هذا العين كان لفلان
رهنه عندي بكذا وقبضته واقام البينة فاقام المدعى عليه في دفع دعواه اني اشتريته منه ونقدته الثمن
كان ذلك دفعا لدعوى الرهن لان بينة البيع مع بينة الرهن اذا اجتمعتا كانت بينة البيع اولى دار في يد
رجل ادعاها اخوان وهما بالغان احدهما اكبر من الاخر ادعيا انها كانت لابيهما مات وتركها ميراثا لهما واقاما
البينة فقال المدعى عليه في دفع دعواهما اني اشتريت هذه الدار من الاكبر ومن وصي هذا الاصغر حين
كان صغيرا بكذا فانكر الاكبر وانكر الوصي ايضا الوصاية فاقام المدعى عليه البينة على اقرار الوصي انه باع بحكم الوصاية
قالوا لا تقبل هذه البينة الا ان تشهد الشهود انه كان وصيا من جهة امه او من جهة ابيه او من جهة القاضي
باع لحاجة الصغير بمثل الثمن لانا وان عاينا اقراره انه وصي لم يثبت الوصاية باقراره امراة ادعت على زوجها
انه طلقها ثلاثا واقامت البينة والزوج يجحد ثم ادعى الزوج انه تزوجها بعد ما اعترفت انها تزوجت بالمحلل
وحل نكاحها لا يسمع منه هذا الدفع لانه بهذا الدعوى يدعي عليها التناقض في دعوى الحرمة وفيما لا يشترط
دعوى المراة لقبول البينة لا يسمع عليها دعوى التناقض رجل ادعى على رجل دعوى اتفق علماء الزمان
على فسادها فقال المدعى عليه لي دفع لهذه الدعوى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يطالب المدعى
عليه باثبات الدفع وقال بعضهم يطالب ومن دفعه انه يثبت فساد الدعوى قال رحمه الله وينبغي للقاضي
ان ينظر في دعوى الدفع ويسال له ان كانت فاسدة ظاهرا وهو يعلم بفساد الدعوى لا يسمع دعوى
المدعي ولا يامر المدعى عليه باثبات الدفع رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال المدعى عليه نصفها
ونصفها وديعة عندي لفلان ولم تقم البينة على الوديعة فاقام المدعي البينة على دعواه ثم اقام
المدعى عليه البينة ان نصفها وديعة عنده لفلان بطل دعوى المدعي في النصف وهل يبطل في الكل
قال بعضهم يبطل قال رحمه الله وفيه نظر اشار في الجامع الصغير الى انه لا يبطل في الكل رجل ادعى دارا
في يد رجل انها له فاقام المدعى عليه البينة انها وديعة عنده لفلان اندفعت عنه دعوى المدعي فان حضر
فلان وسلم المدعى عليه الدار اليه فعاد المدعي الاول دعواه على المقر له فاجاب انها وديعة عنده
لفلان اخر تقبل بينته وتندفع عنه خصومة المدعي رجل ادعى على رجل مالا واقام البينة ثم قال
بعد اقامة البينة اني قد استوفيت من هذا المال كذا هل تبطل بينته قالوا ان قال استوفيت من هذا
المال كذا لا تبطل بينته لانه يمكنه ان يقول استوفيت بعد اقامة البينة وان قال كنت استوفيت من
هذا المال كذا او قال بالفارسية حدبتي با فته بودم بطلت بينته رجل ادعى على رجل اربع مائة
درهم فجحد المدعى عليه فاقام المدعي البينة على ما ادعى فقضى القاضي له ثم ان المدعي اقر ان لهذا المنكر
عليه مائة درهم قال ابو القاسم الصفار رحمه الله يسقط عن المنكر الثلثمائة الباقية وقال غيره من
المشايخ لا يسقط رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه اني قد احلته بهذا المال على فلان
وقبل فلان الحوالة في المجلس واقام البينة على ذلك فقال صاحب الدين ان المحتال عليه مات مفلسا
قبل اداء الدين كان القول قوله مع يمينه ولا تقبل قول المحيل انه مات مليا وكان له ان يرجع على المديون

بدينه

بدينه كذا في الاصل رجل ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة
كل عين وجنس ونوع على حدة اختلف المشايخ فيه بعضهم شرط التفصيل وبعضهم اكتفى بالاجمال وهو الصحيح
لان المدعي اذا ادعى عليه غصب هذه الاعيان لا يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة ثم ينظر ان ادعى ان الاعيان
قائمة في يده يومر باحضارها فتقبل البينة بحضرتها وان قال انها قد هلكت في يده او استهلكها وبين قيمة الكل
جملة سمع دعواه وتقبل بينته ذكر في الجامع اذا ادعى انه غصب منه جارية ولم يذكر قيمتها تسمع دعواه ويومر
برد الجارية فان عجز عن ردها كان القول في مقدار القيمة قول الغاصب فلما صح دعوى الغصب من غير بيان
القيمة لان يصح اذا بين قيمة الكل جملة ولم يبين قيمة كل عين على حدة كان اولى وان لم يدع الغصب وادعى
ان لي في يد هذا الرجل كذا كذا من الاعيان ولم يبين القيمة سمع دعواه في حكم الاحضار وبعد ما احضر مجلس
القضاء كانت الدعوى بالاشارة الى الاعيان فلا يحتاج الى ذكر القيمة قال رحمه الله وانما يشترط ذكر القيمة
في الدعوى اذا كانت الدعوى دعوى السرقة ليعلم ان السرقة كانت نصابا او لم يكن اما فيما سوى ذلك فلا حاجة
الى بيان القيمة رجل احضر وصي الميت وادعى ان له على الميت خمسين درهما وكان الميت اقر له بخمسين درهما
في حياته دينا لازما فاقام وصي الميت بينة ان المدعي هذا اقر انه لا على هذا الميت هذه الخمسون لانه كان
باع منه مائة درهم له على ثالث قالوا تقبل بينة الوصي ويكون ذلك دفعا لبينة المدعي رجل ادعى عينا في يد رجل
انه له وانكر المدعى عليه فقبل ان يقيم المدعي البينة على دعواه باع المدعى عليه العين من رجل واشهد عليه
فلما اقام المدعي البينة بعد ذلك على ما ادعى وقضى القاضي له بالعين اقام بعد ذلك المشتري بينة على المقضي له
ان العين له وفي يده بغير حق فقضي له ثم ان المقضي له الثاني وهو المشتري باعه من بايعه او وهبه له جاز
وتعود العين اليه وهذه حيلة يفعلها الناس لدفع الظلم الا انه انما يصح هذه الحيلة اذا لم يدع الشرا من المقضي عليه
الاول وانما ادعى ملكا مطلقا فاما اذا ادعى الشرا منه لا يسمع دعوى المشتري لان المشتري صار مقضيا عليه
بالقضا على بايعه وانما وضع المسالة فيما اذا باع المدعى عليه قبل ان يقيم البينة المدعي لانه لو باع بعد ما اقام
البينة المدعي شاهدين وعدل الشهود ابطل القاضي بيع المدعى عليه رجل في يديه دار يقول ورثتها من ابي
فجا رجل وادعى انها له اشتراها من ابي ذي اليد بالف درهم واقام البينة فشهد شهوده ان والد ذي اليد
باع هذه الدار من المدعي ولم يذكروا انه باع وهو يملكها قالوا اجازت شهادتهم ويقضى بالدار للمدعي لان صاحب
اليد مقر انها كانت لابيه ولانهم لو شهدوا على اقرار الميت انها للمدعي تجوز شهادتهم فكذلك هذا الا اذا كان
ذو اليد يقول ملكي وفي يدي ولم ورثتها من ابي حينئذ يحتاج المدعي الى ان تشهد شهوده ان الميت باعها وهو
يملكها وقت البيع وكذا لو كان ذو اليد يدعي انها له بسبب اخر لا ميراثا عن ابيه ولو ان المدعي ادعى انها له
اشتراها من ابي ذي اليد فقال ذو اليد ما كان لابي فيها حق فلما اقام المدعي البينة على انه اشتراها من الميت
وهو يملكها اقام ذو اليد البينة انه كان اشتراها من ابيه قبلت بينته ولو قال ذو اليد هذه الدار ما كانت
لابي قط او لم يكن لابي فيها حق قط فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى اقام ذو اليد البينة انه اشتراها من ابيه في صحته
لا تقبل بينته وان اقام البينة ان اباه اقر في صحته انها لي قبلت بينته دار في يد رجل ادعى رجل انها كانت
لابيه مات وتركها ميراثا له واقام البينة وقضى القاضي له بذلك ثم جا اخر وادعى انها له اشتراها من اب
المقضي له وصدقه المقضي له فانه يرد الدار على المقضي عليه ويقال لمدعي الشرا اقم البينة على الذي ردت عليه
الدار لان المقضي له لما صدق مدعي الشرا فقد اقر انه كان مبطلا في دعواه الارث وان شهوده كانت شهود
زور وفي مثل هذا لا ينفذ قضا القاضي عند الكل بخلاف ما اذا قضى في العقود والفسوخ بشهادة الزور
امراة باعت كرما فادعى ابنها وهو غير بالغ ان الكرم له ورثه من ابيه وصدقته امه البالغة وزعمت انها
لم تكن وصية له قالوا ان كانت ادعت وقت البيع انها وصية لا تقبل قولها بعد ذلك انها لم تكن وصية وكان
عليها قيمة المبيع للصغير باقرارها على نفسها انها استهلكته بالبيع والتسليم ولا يسمع بينة الغلام الا باذن من له
ولاية عليه وفيما اذا باع الرجل شيا بحضرة امراته وهي ساكتة ثم ادعت بعد ذلك انه لها اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم لا تسمع دعواها والصحيح انها تسمع قال رحمه الله سئل الشيخ الامام ظهير الدين عن رجل
ادعى على رجل انه غصب منه غلاما تركيا وبين صفته وطلب احضار الغلام فلما احضر الغلام كان بعض